



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA
RECHERCHE SCIENTIFIQUE



جامعة فرhat عباس - سطيف -

UNIVERSITE FERHAT ABBAS - SETIF -

القانون الداخلي

REGLEMENT INTERIEUR

Licence



Master



rat

الفهرس

04	نشأة جامعة فرحت عباس- سطيف
04	الهياـت البـيداغـوجـيـة لـلـجـامـعـة
05	الـهـدـفـ منـ التـنـظـيمـ الدـاخـليـ
05	الفـصـلـ الأولـ: الشـروـطـ العـامـةـ لـلـتـسـجـيلـ وـإـعادـةـ التـسـجـيلـ
07	1.1ـ سـحبـ شـهـادـةـ الـبـكـالـورـيـاـ
07	1.2ـ العـطـلـةـ الأـكـادـيمـيـةـ
07	1.3ـ التـخـلـيـ عنـ الـدـرـاسـةـ وـإـعادـةـ إـلـدـمـاجـ
08	الفـصـلـ الثـانـيـ: الـآـدـابـ الـعـامـةـ
08	الفـصـلـ الثـالـثـ: الـحـضـورـ وـالـموـاظـبـةـ
09	1.3ـ المـواـظـبـةـ وـالـغـيـابـ فيـ حـصـصـ الـأـعـمـالـ الـمـوـجـهـةـ وـالـأـعـمـالـ الـتـطـبـيقـيـةـ
10	2.3ـ سـيرـ الـامـتـحـانـاتـ
11	3.3ـ الـغـيـابـ فـيـ الـامـتـحـانـاتـ
12	4.3ـ تـصـحـيـحـ أـورـاقـ الـامـتـحانـ،ـ إـعادـةـ تـصـحـيـحـهاـ وـإـلـطـاعـ عـلـيـهـاـ
13	5.3ـ لـجـنةـ الـمـداـولـاتـ
14	6.3ـ تـرـتـيبـ الـطـلـبـةـ
15	الفـصـلـ الرـابـعـ: الـمـجـلسـ التـأـديـبـيـ
17	الفـصـلـ الـخـامـسـ: الـدـرـاسـةـ فـيـ نـظـامـ لـ مـ دـ
17	1.5ـ أـحـکـامـ عـامـةـ
18	2.5ـ التـسـجـيلـ وـإـعادـةـ التـسـجـيلـ
	أـ - مـسـتـوـىـ الـلـيـسـانـسـ
	بـ - مـسـتـوـىـ الـمـاسـتـرـ
19	3.5ـ التـعـلـيمـ

20	4.5	- التقييم والانتقال
22	5.5	- المشروع الموجه و مشروع نهاية الدراسة
23	6.5	- الانتقال
	أ- الانتقال في الليسانس	
	ب- الانتقال في الماستر	
24	7.5	- التوجيه والتحويل
25	8.5	- اللجنة البيداغوجية
26	9.5	- ترتيب الطلبة وأوائل الدفعات
26	10.5	- الإشراف
27	11.5	- المكتبة المركزية
28	الفصل السادس: متفرقات	
28	الفصل السابع: التنظيمات الطلابية	
29	الفصل الثامن: أحكام ختامية	

نشأة جامعة فرhat عباس سطيف

أنشئ المركز الجامعي بسطيف بموجب المرسوم رقم 78/133 المؤرخ في 09 أفريل 1978، وقد بلغ عدد طلباته حينها 242 طالبا موزعين على ثلاثة معاهد : العلوم الدقيقة ، العلوم الاقتصادية واللغات الأجنبية، وفي الثمانينات توسيع القطاعات الإستراتيجية في الجزائر ومنها قطاع التعليم العالي الذي تحول سنة 1984 إلى معاهد وطنية، والتي تتمثل بالاستقلال الإداري والمالي في جامعة سطيف، بناء على المرسومين 243 / 84 و 248 / 84 في الإعلام الآلي والكيميات والبيولوجيا والعلوم الاقتصادية والإلكترونيك وميكانيك الدقة.

في أوت 1989، حولت المعاهد الوطنية إلى جامعة، أطلق عليها بتاريخ 17 أكتوبر 1992 اسم المجاهد المرحوم فرhat عباس.

وتطبيقا للتنظيم الهيكل الجديد للتعليم العالي والبحث العلمي تم خلال السنة الجامعية 1999/2000 تقسيم الجامعة إلى ست 06 كليات (المرسوم التنفيذي رقم 03/279 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتضمن إنشاء 29 قسما) .

منذ 12 جانفي 2010، تم إعادة هيكلة الجامعة، وإنشاء كليتين جديدتين إضافة إلى معهددين، حيث يصبح العدد الإجمالي: 08 كليات ومعهددين.

- كلية علوم المهندس.
- كلية العلوم .
- كلية الطب.
- كلية الحقوق العلوم السياسية .
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
- كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية.
- كلية الأداب واللغات الأجنبية
- كلية علوم الطبيعة و الحياة
- معهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض
- معهد البصريات و ميكانيك الدقة

الهيأت البيداوغوجية للجامعة

تتكون هيأت التسيير البيداوغوجي للجامعة من:

رئيسة الجامعة:

- نيابة رئيسة الجامعة المكلفة بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات والمصالح التابعة لها.
- المجلس العلمي للجامعة.

الكلية:

نيابة العمادة مكلفة بالدراسات والمسائل المتعلقة بالطلبة والمصالح التابعة لها.

• المجلس العلمي للكلية.

المعهد:

• نائب مدير المعهد المكلف بالمسائل البيداغوجية.

• المجلس العلمي للمعهد.

القسم:

• المصالح التابعة لرئيس القسم المكلفة بالتدرج.

• اللجنة البيداغوجية للقسم.

• اللجنة العلمية للقسم.

الهدف من القانون الداخلي

يتضمن القانون الداخلي الحالي للدراسات بعض الأحكام التنظيمية المستمدة من النصوص القانونية. يرمي إلى التعريف بحقوق الطالب وضمانها وذلك بسن الأحكام العامة للمحافظة على الاحترام المتبادل في الوسط الجامعي.

الفصل الأول: الشروط العامة للتسجيل وإعادة التسجيل

المادة 01: يهدف النظام الداخلي للجامعة إلى التنظيم والتسهيل البيداغوجي في التعليم العالي في التدرج بجامعة فرحت عباس.

المادة 02: يفتح التسجيل في التعليم العالي بجامعة فرحت عباس للمتحصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة (من طرف وزارة التعليم العالي) وتحدد المعدلات التي تؤخذ بعين الاعتبار في عملية التسجيل في أية شعبة أو أي مجال من مجالات التكوين المتاحة بالجامعة بمرسوم وزاري قبل كل دورة ، كما لا يقبل التسجيل خارج القواعد والأجال المحددة.

المادة 03: تعد الشهادة الأصلية للبكالوريا المؤقتة أو الشهادة الأجنبية المعادلة (من طرف وزارة التعليم العالي) وثيقة إجبارية في ملف التسجيل .

المادة 04: ينبغي أن يوضع على ظهر الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة المعادلة لها ختم ويحدد عليها تاريخ التسجيل في الجامعة.

المادة 05: يجب على كل طالب إعادة التسجيل كل سنة حسب الرزنامة المحددة من طرف الهيئة البيداغوجية، لأن عملية التسجيل وإعادة التسجيل تسري لمدة سنة جامعية واحدة فقط.

المادة 06: يستفيد الطالب فور تسجيله النهائي من شهادة تسجيل وبطاقة طالب لاستظهارها في المؤسسة الجامعية خاصة في فترة الامتحانات، وتجدد مع بداية كل سنة جامعية من طرف المصالح المعنية.

يتعين على الطالب إيداع بلاغ ضياع لدى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني في حال ضياع أو تلف بطاقة الطالب الخاصة به، لغرض الحصول على نسخة ثانية ووحيدة.

المادة 07: يلزم الطالب بتسديد حقوق التسجيل كل سنة حسب رزنامة الموسم الجامعي المحددة من طرف الهيئة البيداغوجية.

المادة 08: يحق للحاائز على شهادة البكالوريا تسجيل جامعي وحيد، حتى لو تحصل على أكثر من شهادة بكالوريا، سواء في المؤسسة الجامعية نفسها أو في أي مؤسسة تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 09: لا يحق للطالب التسجيل في شعبتين في آن واحد حتى انقضاء السنوات المحددة للتكون في الشعبة الأولى باستثناء طلبة التكوين قصير المدى الراغبين للتسجيل في التكوين طويل المدى.

المادة 10: يخضع التسجيل للحصول على شهادة ثانية للشروط التالية:

- استيفاء أحكام المادة 03 والشروط المحددة في سنة الحصول على شهادة البكالوريا للالتحاق بالشعبة المطلوبة.
- تقديم الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو شهادة النجاح الجامعية في الشعبة الأولى.
- توفر المقاعد البيداغوجية في الشعبة المطلوبة.

المادة 11: يكون التسجيل وإعادة التسجيل مرة واحدة سنويا في بداية كل موسم جامعي.

المادة 12: يتوجه الطالب المقبول في التسجيل الأكاديمي إلى الكلية المعنية في بداية كل سنة لاستلام وثائقه.

لا يستفيد الطالب من تسجيل إداري خلال تسجيله الأكاديمي ، ما يجعله لا يستفيد من الخدمات الجامعية لكن يحق له اجتياز الامتحانات واستشارة الأساتذة. كما يحتفظ الطالب بالمواد المتحصل عليها والتي تساوي علاماتها أو تفوق 10 من 20 .

المادة 13: لا يستطيع الطالب الحصول على شهادة إلا إذا كان مسجلا سنويا بصفة نظامية.

المادة 14: يستوجب على الحائزين على شهادة بكالوريا قبل السنة الجامعية الحالية- ولم يسبق التسجيل بها في أي مؤسسة جامعية - إيداع طلب تسجيل تتم معالجته من طرف إدارة الجامعة مع مراعاة المقاعد البيداغوجية المتاحة وشروط الالتحاق بالشعبة المطلوبة في سنة التحصل على شهادة البكالوريا.

1.1- سحب شهادة البكالوريا

المادة 15: يحق للطالب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة (من طرف وزارة التعليم العالي) في نهاية مساره التكويني وتحصله على شهادة التعليم العالي أو في حال تخليه وتوقفه الإرادي عن إتمام تعليمه، وذلك بعد تقديمها لطلب السحب إلى المصالح البيداغوجية وإمضائه لوصول استلام الشهادة.

المادة 16: يؤشر على ظهر الشهادة الأصلية للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة وتسجل ملاحظة إلغاء التسجيل في حال توقف الطالب عن الدراسة وتقديمه لطلب سحب الشهادة (شهادة البكالوريا أو الشهادة المعادلة لها).

المادة 17: لا يستطيع الطالب سحب الشهادة الأصلية للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة إذا صدر بحقه قرار الفصل من طرف المجلس التأديبي للجامعة إلا بعد انتهاء مدة تطبيق قرار الفصل.

2.1- العطلة الأكاديمية

المادة 18: يمكن للطالب تعليق تسجيله لأسباب استثنائية تتمثل في:

- 1 - أمراض مزمنة.
- 2 - الأمومة
- 3 - مرض لمدة طويلة
- 4 - الخدمة الوطنية

5- الإلتزامات العائلية: (المتعلقة بالأصول و/ أو الفروع، تنقل الزوج أو الأولياء بسبب الإلتزامات الوظيفية...).

في هذه الحالة، تسلم للطالب حتماً شهادة عطلة أكاديمية من قبل الهيئة المختصة لمؤسساته. يخضع تسيير العطل الأكاديمية للمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 19: باستثناء حالات القوة القاهرة، يودع الطلب المبرر للطلة الأكاديمية لدى المصالح البيداغوجية التي ينتمي إليها الطالب قبل الامتحانات الأولى.

المادة 20: لا تمنح العطلة الأكاديمية إلا مرة واحدة خلال المسار الدراسي.

المادة 21: إثر إنتهاء العطلة الأكاديمية لسبب طبي، يخضع إعادة إدماج الطالب لرأي خبير طبي تعينه مؤسسة التعليم العالي.

3.1- التخلّي عن الدراسة وإعادة الإدماج

المادة 22: يعتبر الطالب المسجل بانتظام متخلّياً عن الدراسة بعنوان السنة الجامعية من طرف رئيس القسم، إذا لم يحضر لأي شكل من أشكال التعليم المنظمة في دروس وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية أو تربص خلال سداسي من السنة الجامعية. يعتبر الطالب المسجل بانتظام مقصى من الدراسة بعنوان السنة الجامعية، إذا تقرر أنه متخلّ عن الدراسة في سداسي من السنة الجامعية.

المادة 23: تبلغ مؤسسة التعليم العالي الديوان الوطني للخدمات الجامعية، وجوباً، بقائمة الطلبة المتخلّلين عن دراستهم.

المادة 24: في حالة التخلّي عن الدراسة أو الإقصاء، لا يرخص للطالب بإعادة إدماج إلا مرة واحدة خلال مساره الدراسي، وذلك بعد دراسة ملفه من قبل الهيئات المعنية وحسب توفر الأماكن البيداغوجية

الفصل الثاني: الآداب العامة

المادة 25: تقوم قواعد الآداب العامة بجامعة فرحت عباس على أساس الاحترام المتبادل والتسامح بالإضافة إلى هذه القواعد يجب على الطالب احترام قواعد النظافة، الهيئة والمظهر، وحسن التعامل.

المادة 26: يجب على الطالب مراعاة التسلسل الإداري في علاقته مع الإدارة.

المادة 27: يمنع على الطالب اصطحاب أشخاص أجانب إلى الحرم الجامعي.

المادة 28: يحضر التدخين داخل الهياكل البيداغوجية والإدارية وكل المساحات المغلقة بالجامعة.

المادة 29: في حال الضرورة، يتدخل أعيان الأمن ويقومون بمراقبة أغراض الطلبة.

المادة 30: يمنع استعمال الهاتف النقال داخل القاعات المخصصة للبيداغوجيا والمطالعة وكل المساحات المجاورة لها.

المادة 31: يكلف العميد أو رئيس الجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة في حال مخالفة الأحكام العامة للنظام الداخلي للجامعة حسب درجة هذه المخالفة في انتظار صدور قرار المجلس التأديبي.

المادة 32: يصدر المجلس التأديبي الحكم التأديبي على الطالب في حالة المخالفة، وبالتالي تحصي الجامعة:
- مجلسا تأديبيا على مستوى كل كلية من أجل معالجة المخالفات من الدرجة الأولى.
- مجلسا تأديبيا على مستوى الجامعة من أجل معالجة المخالفات من الدرجة الثانية.

الفصل الثالث: الحضور و الموااظبة

المادة 33: يتوجب على الطالب احترام توجيهه في الفوج والمجموعة حسب القوائم المنشورة في بداية كل سنة جامعية أو فصل دراسي، كما يجب عليه الحضور بانتظام لكل الحصص.

المادة 34: يجب على كل طالب احترام مواعيit الدراسة.

المادة 35: في حال تأخر الأستاذ يجب على الطلبة انتظاره لمدة 15 دقيقة قبل مغادرة مكان الدراسة.

المادة 36: يراقب الأستاذ حضور الطلبة إذ يحتسب هذا الأخير - الحضور- في معدل الامتحان المتواصل، كما يجب على الأستاذ إعلام إدارة القسم بالطلبة الغائبين.

المادة 37: يتعين على الطالب تبرير غيابه في مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام وتقديم المبرر للمصالح الإدارية المعنية .

المادة 38: يعتبر حضور الطلبة للدروس(المحاضرات) التي تهدف إلى تلقين المادة المدرosaة مهماً، وتترك الصفة الإجبارية للحضور لتقدير الهيئة (الفريق) البيداغوجية.

المادة 39: تهدف الأعمال الموجهة إلى مساعدة الطالب لفهم وتعزيز المعارف المكتسبة في المحاضرة عن طريق التمارين التطبيقية أو أي نشاط من الأعمال البيداغوجية المحددة من طرف الفريق البيداغوجي.

المادة 40: حضور الطلبة في الأعمال الموجهة إجباري، وعلى الأستاذ المكلف تسجيل الحضور في كل حصة لحصر الغياب من أجل التقييم المستمر.

المادة 41: تمكن حصص الأعمال التطبيقية الطالب على تحسيد وتطبيق المعارف المكتسبة في المحاضرة والمعمقة في حصص الأعمال الموجهة وبالتالي تحكمه في أساسيات المادة .

المادة 42: حضور الطلبة في الأعمال التطبيقية إجباري، وعلى الأستاذ المكلف تسجيل الحضور في كل حصة لحصر الغياب من أجل التقييم المستمر.

المادة 43: يعد اللباس الرسمي إجباري في المخابر و الورشات (متجر العمل....)

المادة 44: يقوم الأستاذ المكلف بالأعمال التطبيقية بتحضير وتأطير حصص الأعمال التطبيقية بمساعدة مهندسي وتقنيي المخابر.

1.3- المواظبة والغياب في حصص الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية

المادة 45: يعد الحضور في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية إجباريا طوال السداسي.

المادة 46: تؤدي ثلاثة غيابات غير مبررة أو خمس غيابات حتى ولو كانت مبررة في حصص الأعمال الموجهة للمادة إلى إقصاء الطالب من المادة ومن الوحدة التعليمية التابعة لها بعنوان السنة الجامعية.

المادة 47: يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطبية المستمرة أو العلاج (تصفيية الكلى ...) أو المطلوبين بصفة منتظمة في المنافسات الرياضية للنخبة، من نظام مواظبة خاص يناسب متطلبات التزاماتهم.

المادة 48: في حالة الغياب المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي (مخبر، ميدان وتربيصات) يحق له الاستفادة من حصة استدراكية إذا توفرت الشروط لذلك خلال السداسي. في حالة الغياب غير المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي (مخبر، ميدان وتربيصات) تمنح له علامة 20/00 عن تقرير هذه الحصة. في هذه الحالة، لا يمكن للطالب الاستفادة من حصة استدراكية.

يؤدي أكثر من ثلث (3/1) الغيابات غير المبررة في حصص الأعمال التطبيقية إلى الإقصاء من المادة ومن الوحدة التعليمية التابعة لها بعنوان السداسي الجاري.

المادة 49: ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة (3) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب. وإذا تعدى هذا الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول. في حالة تبليغ المبرر عن طريق البريد (بعد ختم البريد إثباتاً لذلك). يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه، وذلك قبل تسليمه لمسؤول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية. تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.

2.3- سير الامتحانات

المادة 50: يحدد جدول امتحانات المراقبة لكل مادة، مدة الامتحانات وتاريخ وأماكن إجرائها وكذا تنظيم الحراسة. يجب إعلام الطلبة بهذا الجدول عن طريق النشر القانوني أو أي وسيط إعلامي آخر، وبالنسبة للأساتذة عن طريق مذكرة في بداية السداسي.

المادة 51: أثناء امتحانات المراقبة، ينبغي على الطلبة احترام كل التوجيهات المقدمة إليهم من قبل الأساتذة المراقبين.

المادة 52: لا يسمح لأي طالب المشاركة في الامتحان:

- إذا لم يكن مسجل في القوائم الرسمية للمؤسسة.
- إذا وصل إلى مكان الامتحان نصف ساعة بعد توزيع المواضيع.

لا يسمح لأي طالب مغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مضي نصف ساعة من توزيع مواضيع الامتحان، لا يسمح للطالب العودة مرة ثانية إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الامتحان، وفي حالة الاضطرار، يسمح له بالخروج بمرافقة أحد الأساتذة المراقبين.

المادة 53: من أجل السير الحسن للإمتحان، ينبغي على كل طالب أن يتزود بكل الأدوات المسموح بها لتمكينه من اجراء الامتحان في ظروف حسنة. ولا يسمح له استعارة أي أداة دون الموافقة المسбقة للأستاذ المراقب.

المادة 54: تجرى مراقبة صارمة لهوية الطلبة أثناء إجراء الامتحانات. تضبط قائمة حضور الطلبة من قبل الأساتذة المراقبين داخل كل مدرج وقاعة امتحانات. يجب على كل الطلبة الذين شاركوا في الامتحان تسليم أوراق امتحانهم (حتى ولو كانت بيضاء). على اثر انتهاء الامتحان يدون محضر الحراسة، ويسلم إلى القسم أو الهيئة التابعة مرفوقا بقائمة الطلبة المشاركين في الامتحان، يتضمن المعلومات التالية:

- تسمية المادة وطبيعة الامتحان.
- مكان وتاريخ وتوقيت ومدة إجراء الامتحان.
- إسم ولقب وإمضاء الأساتذة المراقبين.
- إسم ولقب الأساتذة المراقبين الغائبين في الحراسة.
- عدد أوراق الامتحان المسلمة عند انتهاء الامتحان.
- اسم ولقب الطلبة المشاركين في الامتحان والذين لم يسلموا أوراق امتحانهم.
- الحوادث والملاحظات الخاصة بالإمتحان.
- موضوع الامتحان وسلم التقسيط.

3.3- الغياب في الامتحانات

المادة 55: يسمح الغياب المبرر في الامتحان النهائي للطالب بالمشاركة في الدورة الإستدراكية لنفس الامتحان. يؤدي الغياب غير المبرر في الامتحان النهائي منح علامة 20/00 في ذلك الامتحان. في هذه الحالة، لا يستفيد الطالب من الدورة الإستدراكية لنفس الامتحان.

المادة 56: حالات الغيابات المبررة المقبولة:

- وفاة الأصول والفروع والأقرباء (شهادة وفاة: ثلاثة أيام مسموح بها)، زواج المعني (عقد الزواج: ثلاثة أيام مسموح بها)،
- عطلة الأبوة أو الأمومة (شهادة الولادة: ثلاثة أيام مسموح بها بالنسبة للأبوة وحسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم).
- الإقامة بالمستشفى للمعني(شهادة الإقامة بالمستشفى: عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة المكوث بالمستشفى).
- مرض المعني (شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب محلف: عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة التوقف عن العمل).

- استدعاء أو دعوة رسمية (الوثائق المبررة تسلم من طرف الهيئات المؤهلة، عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة النشاط).
- حالات قاهرة أخرى مبررة.

المادة 57: ينبعى أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة (3) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب. وإذا تعدى هذا الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول. في حالة تبليغ المبرر عن طريق البريد وفي نفس الآجال (بعد ختم البريد إثباتاً لذلك). يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه، وذلك قبل تسليمه لمسؤول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية. تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.

4.3- تصحيح أوراق الامتحان، إعادة تصحيحها والإطلاع عليها

المادة 58: إثر الإنتهاء من كل امتحان، على الأستاذ المسؤول عن المادة نشر نموذج مصحح لامتحان، وسلم مفصل للتقدير.

المادة 59: ينبع نشر كل العلامات قبل المداولات ليتسنى إعلام الأستاذ بكل خطأ أثناء صب العلامات و / أو حساب المعدل من أجل تصحيحه عند الاقتضاء قبل المداولات.

المادة ٦٠: يعد الإطلاع على أوراق امتحانه بعد تصحيح كل امتحان، حقاً للطالب. لا يحق للطالب الإطلاع على أوراق الامتحان الإسترادي.

المادة 61: بعد إطلاع الطالب على أوراق امتحانه وعلى النموذج المصحح للإمتحان والسلم المفصل للتنقيط، يمكن للطالب غير الراضي عن علامته، طلب تصحيح ثان وذلك في أجل أقصاه يومين (يومي العمل الفعليين) المواليين لإطلاعه، ولا يقبل أي طعن خارج هذه المدة. يمكن أن تسفر عملية معالجة الطعن، عن تصحيح ثان.

المادة 62: يجب ايداع الطلب الخطى من أجل تصحيح ثان لدى رئيس القسم الذى يتخذ التدابير اللازمة المحاطة بالسرية ، لتعيين الأستاذ المكلف بالتصحيح الثانى، يكون من رتبة أعلى أو مساوية و من نفس تخصص الأستاذ المصحح الأول.

المادة 63: على إثر التصحيح الثاني، تقارن العلامات الثانية بالعلامة الأولى. في هذه الحالة:
- إذا كان الفارق بين العلامة الثانية و العلامة الأولى أقل من ثلات نقاط، يؤخذ المعدل
الحسابي بين العلامتين في الحساب،

- إذا كانت العلامة الثانية أعلى من العلامة الأولى و كان الفارق يساوي أو يفوق ثلاثة نقاط تؤخذ العلامة الأعلى في الحساب.

- إذا كانت العلامة الثانية أدنى من العلامة الأولى و كان الفارق يساوي أو يفوق ثلاثة نقاط تؤخذ العلامة الدنيا في الحساب نهائياً و يحال الطالب على المجلس التأديبي .

المادة ٦٤: لا يحق للطالب الإطلاع على ورقة امتحانه بعد التصحيح الثاني.

المادة 65: إثر انتهاء عملية إطلاع الطلبة على أوراق الامتحان و احتمال وجود طلبات لإعادة التصحيح ينبغي تسليم علامات الامتحان إلى رئيس القسم.

5.3- لجنة المداولات

المادة 66: تعتبر المداولات المجال الأمثل الذي يتم فيه التطرق بشكل سري، إلى عمليات تقييم نشاط الطلبة لفترة سداسي من الدراسة. وتعتبر المشاركة في فعاليات هذه المداولات عملاً بيداغوجياً يتوج سلسلة الواجبات البيداغوجية للأستاذ. إن اللجنة سيدة في مداولاتها و تتخذ قراراتها وفقاً للأغلبية البسيطة لأعضائها، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 67: تنظم لجنة المداولات للوحدة التعليمية في نهاية كل دورة امتحان طبقاً للمادة 66 المذكورة أعلاه في هذه الحالة، تظم لجنة أستاذة الدروس و الأعمال الموجهة و الإعمال التطبيقية للمواد المشكلة للوحدة التعليمية.

المادة 68: يعد تسليم علامات الوحدة التعليمية و علامات المواد المشكلة لها إلى رئيس القسم اجبارياً.

يجب أن يسلم محضر علامات الوحدة التعليمية مرفقاً بمحاضر علامات المواد المشكلة لها و التوصيات الممكنة الخاصة بالمداولات في ظرف مغلق إلى رئيس القسم، في أجل أقصاه 24 ساعة (يوم العمل المفتوح) قبل تاريخ إجراء المداولات السداسية.

المادة 69: تنظم لجان المداولات للسداسي في نهاية كل دورة امتحان طبقاً للمادة 66 المذكورة أعلاه في هذه الحالة، تضم لجنة المداولات الأستاذة المسؤولون عن الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي.

المادة 70: يعين رئيس لجنة مداولات من بين أعضاء اللجنة من ذوي الرتبة العليا من طرف الهيئة البيداغوجية التابعة.

المادة 71: يعد حضور كل أعضاء لجنة المداولات إجبارياً.

المادة 72: تتمثل مهمة أعضاء لجنة المداولات في:

- المصادقة على تدرس الطلبة و نتائجهم المحصلة خلال السداسي .
- إبداء الرأي في انتقال و تأجيل أو إقصاء الطلبة من المواد و الوحدات التعليمية و من السداسي.

- إنقاذ الطلبة، إذا اقتضى الأمر، حالة بحالة بتقدير شامل لتمرسهم باعتماد معايير كالمواظبة، التدرج البيداغوجي، المشاركة ، الانضباط، الخ، و في هذه الحالة ، يجب

ترفع العلامة المعنية بالإإنقاذ إلى 20/10 .
لا يمكن اعتبار الإنقاذ حقاً مكتسباً للطالب بل يعد من صلاحيات لجنة المداولات حصرًا.

- اقتراح توجيه الطالب الذي هو في وضعية إخفاق عند الاقتضاء .
ومن صلاحيات لجنة المداولات للسادسي الأخير من طور التعليم أيضاً، المصادقة على مجمل تدرس الطلبة و تقدم محضر المداولات لمدير المؤسسة يتضمن قائمة الطلبة المتفوقين بغرض انجاز شهادات النجاح المؤقتة و الشهادات النهائية و تسليمها لهم .

المادة 73: يلتزم أعضاء لجان المداولات بالحفظ على سرية المداولات. تعرض مخالفة هذه القاعدة صاحبها لإجراءات تأديبية.

المادة 74: يجب أن يتضمن محضر المداولات المؤرخ و الخالي من الشطب و الخدش العناص التالية .:

- كشف النقاط الشامل للمعدلات العامة لكل مادة و لكل وحدة تعليمية و لكل سادسي و كذا الأرصدة المكتسبة .
- اسم و لقب كل عضو من أعضاء اللجنة .
- نتائج الطلبة الناجحين و الراسبين و المقصولين .
- النسبة العامة حسب كل مادة و حسب كل وحدة تعليمية للناجحين و الراسبين و المتخلفين و المقصولين بالنسبة لعدد المسجلين .
- إمضاءات أعضاء اللجنة المشاركين في المداولات .
- اسم و لقب أعضاء اللجنة الغائبين .
- معايير الإنقاذ المتفق عليها من قبل لجنة المداولات .
- تقريراً عن المداولات .

المادة 75: يجب إعلام الطلبة عن طريق النشر القانوني أو عن طريق موقع الواب للمؤسسة بالنتائج النهائية للمداولات عند المصادقة عليها.

المادة 76: في حالة ثبوت خطأ في أساسيات المحضر أو في صب العلامات أو حساب المعدل، يمكن للطالب تقديم طعن إلى رئيس القسم في غضون الثلاثة أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لإعلان المحضر الأولي للمداولات كأقصى حد. يتكفل رئيس القسم بإحالة هذا الطعن على لجنة المداولات. لا يقبل أي طعن خارج هذه المدة.

المادة 77: تستدعي نفس لجنة المداولات مجدداً لمناقشة الطعون المقدمة من قبل الطلبة و القيام بتصحيح الأخطاء .
على إثر هذه المداولات، يحرر محضر بنفس الشروط السابقة للمحضر الأول و يعنون هذا المحضر "بالمحضر المصحح والإضافي للمحضر الأول".

6.3- ترتيب الطلبة

المادة 78: تقوم "لجنة الترتيب و التوجيه" بترتيب و توجيه الطلبة، يرأسها نائب العميد المكلف بالدراسات أو نائب المدير المكلف بالدراسات و تجتمع بعد مداولات نهاية السنة. يمكن أن يفيد هذا الترتيب في تحديد الأوائل في الدفعه و في توجيه الطلبه و الاستفادة من المنح... تحدد كيفيات الترتيب بمنشور من وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 79: تتشكل "لجنة الترتيب و التوجيه" من:
- نائب العميد المكلف بالدراسات أو نائب المدير المكلف بالدراسات رئيسا.
- رؤساء الأقسام المعنية، اعضاء.
- مسؤولو الميدان المعنى.

المادة 80: تدون نتائج "لجنة الترتيب و التوجيه" في محضر يحتوي على ترتيب الطلبة، ممضي من طرف أعضائها و يبلغ للطلبة عن طريق النشر. يمكن للطالب إيداع طعن لدى الهيئة البيداغوجية التابعة في أجل أقصاه 48 ساعة المولدة لنشر المحضر.

الفصل الرابع: المجلس التأديبي

المادة 81: يشكل مجلس تأديبي على مستوى الجامعة أو مركز جامعي وكل كلية أو معهد من أجل الحفاظ على الآداب العامة للطلبة.
المجلس التأديبي على مستوى الكلية يعالج المخالفات من الدرجة الأولى ، يترأسه عميد الكلية ، أو ممثله
المجلس التأديبي على مستوى الجامعة يعالج المخالفات من الدرجة الثانية يترأسه رئيس الجامعة أو ممثله.

المادة 82: تسجل المخالفات وترسل كتابياً لمسؤولي الهيكل البيداغوجية في 48 ساعة مفتوحة بعد المخالفة.

المادة 83: يتكون الملف المدروس من طرف المجلس التأديبي من:
- الإحالة الرسمية للمجلس التأديبي والتي تحرر من طرف مسؤول الهيكل البيداغوجي محل المخالفة.
- تقرير مفصل يبين هوية صاحب الشكوى، سرد الحقائق، وصف للمخالفة وأسماء الشهود وملخص لحالة الطالب وجميع الأدلة.

المادة 84: يمكن اتخاذ تدابير وقائية من قبل عميد الكلية ، مدير المعهد، أو رئيس الجامعة تبعاً لخطورة المخالفة، في انتظار مثول الطالب أمام المجلس التأديبي.

المادة 85: المخالفات من الدرجة الأولى:

- الغش أو محاولة الغش في الامتحان (تبادل المسودات أو أوراق الامتحان، الإملاء، استعراض مرجي لكل الأوراق بهدف مساعدة الطلبة المجاورين).
- رفض الامتثال للتوجيهات الصادرة من موظفي الجامعة.
- إصدار ضجيج أو أصوات مزعجة داخل وخارج قاعات الدراسة والامتحان (رفع الصوت، رنين الهاتف النقال، موسيقى...).
- عرض وثائق وملقات ومناشير غير مسموح بها.

المادة 86: المخالفات من الدرجة الثانية:

- تكرار المخالفات من الدرجة الأولى.
- الغش المتعمد في الامتحانات (تمرير المسودات وأوراق الامتحان، الهواتف النقالة وإكسسواراتها المختلفة، الآلة الحاسبة المبرمج، تجهيزات الكترونية...).
- رفض الامتثال للتوجيهات الأستاذة أثناء ممارستهم لمهامهم.
- رفض الامتثال للتفتيش الدوري داخل المجتمع الجامعي.
- صدور كلام بذيء وتصرفات منحرفة اتجاه موظفي وطلبة الجامعة.
- إعاقة السير الحسن للجامعة بكل أشكال العنف والتهديدات والاعتداءات من أي نوع والفوضى المنظمة.
- حيازة أي وسيلة لغرض انتهاك السلامة الجسدية لأعضاء هيئة التدريس والطلبة.
- التلاعب، التزوير وتزييف الوثائق الإدارية والشخصية.
- التشهير بموظفي وطلبة الجامعة.
- أعمال الشغب والفوضى التي من شأنها إحداث خلل في سير الأنشطة البيداغوجية (الحواجز التي تعيق عملية التعلم والامتحانات أو مقاطعة الدراسة، التجمعات المحظورة...)
- سرقة واحتلاس ممتلكات المؤسسة وخيانة ثقة الأستاذة والطلبة.
- إحداث خلل متعمد لممتلكات ومرافق المؤسسة (المعدات، الأثاث، الإكسسوارات..).

المادة 87: لا تتحصر المخالفات المرتكبة من طرف الطلبة في المخالفات المذكورة أعلاه، بل يتکفل المجلس التأديبي بتصنیف المخالفات والأخطاء حسب حجمها إلى مخالفات من الدرجة الأولى والدرجة الثانية ونتائجها على الأسرة الجامعية.

المادة 88: يستدعي الطلبة مرتكبو المخالفات من أجل الإدلاء بشهادتهم من طرف المجلس التأديبي للكلية / المعهد أو المجلس التأديبي للجامعة حسب درجة الاقتضاء (حجم المخالفة).

المادة 89: يمكن للطالب المائل أمام المجلس التأديبي دعوة ممثل الفوج أو المجموعة والأستاذ المرافق للحضور معه .

المادة 90: إذا لم يحضر الطالب بعد استدعائه يتم تأجيل الجلسة ويستدعي مرة ثانية وفي حال لم يمثل أمام المجلس التأديبي بعد الاستدعاء الثاني يتم إصدار الحكم في حقه غيابيا.

المادة 91: العقوبات المفروضة للمخالفات من الدرجة الأولى:

- إنذار شفهي (لفظي)
- إنذار مكتوب.
- توبیخ .
- علامة الصفر (20/00) في الامتحان.

المادة 92 : بالاعتماد على مدى خطورة وطبيعة هذه المخالفات، يمكن أن تفرض عقوبات في الدرجة الثانية :

- علامة الصفر (20/00) في امتحان المادة التي ارتكبت فيها المخالفة..
- الإقصاء من هذه المادة (لا يمكن للطالب اجتياز امتحان في المستقبل للمادة).
- تثبيت النتائج الحالية باستثناء المادة محل المخالفة.
- عدم المصادقة على السداسي أو على كل المواد التي سجل فيها الطالب.
- عدم المصادقة على نتائج العام الدراسي الحالي .
- الإقصاء من السداسي المقبل .
- الإقصاء من سداسي واحد أو سنة واحدة من المؤسسة الجامعية.
- الإقصاء من سداسي دراسي واحد أو سنة جامعية على مستوى التراب الوطني.
- إقصاء نهائي من الجامعة.

المادة 93: يتم تبليغ الطالب بقرار المجلس التأديبي خلال 72 ساعة بعد تاريخ مثوله أمام هذا الأخير.

المادة 94: يحق للطالب تقديم طعن ضد قرار العقوبة الصادر عن المجلس التأديبي في غضون ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه القرار.

المادة 95: بعد انتهاء الآجال المحددة لتقديم الطعون، فإن قرار المجلس التأديبي:

- يحفظ في ملف الطالب .
- ينشر في المؤسسة الجامعية .

• إبلاغ باقي مؤسسات التعليم العالي بالقرار إذا كانت العقوبة هي الإقصاء لما لا يقل عن سداسي واحد.

المادة 96: يحق للطالب تقديم طعن لرئيس الجامعة ضد قرار العقوبة الصادر عن المجلس التأديبي في غضون أسبوع من تاريخ إصدار القرار النهائي، كما يحق له أيضا الطعن في حال ما استجدة تطورات

الفصل الخامس: الدراسة في نظام ل م د

شروط التسجيل وإعادة التسجيل، تنظيم الدراسة، التقىيم والتقىدم، التوجيه والتحويل اللجنة البياداغوجية، ترتيب الطلبة وأوائل الدفعات

1.5- أحكام عامة

المادة 97: يعتبر ميدان التكوين مجموعة من الشعب والتخصصات تترجم مجال كفاءات مؤسسة التعليم العالي.

المادة 98: تعتبر الشعبة تفرعا لميدان تكوين وتحدد خصوصية التعليم داخل هذا الميدان. يمكن للشعبة أن تكون أحادية التخصص أو متعددة التخصصات.

المادة 99: يعتبر التخصص شعبرا لفرع، يحدد مسلك التكوين والكافئات الواجب تحصيلها من قبل الطالب.

المادة 100: تتكون الوحدة التعليمية كما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، المذكور أعلاه، من مادة أو أكثر، تقدم وفق عدة أشكال من التدريس (دروس، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، محاضرات، ملتقىات، مشاريع، تربصات ...). يمكن للوحدة التعليمية أن تكون إجبارية أو اختيارية.

يسند للوحدة التعليمية والمواد المكونة لها معامل وتقيم العلامة.

المادة 101 : تقاس الوحدة التعليمية والمواد المشكلة لها بأرصدة. تحدد قيمة الوحدة التعليمية المقاسة بأرصدة، حسب الحجم الساعي للسداسي الضروري لاكتساب المعرف والمهارات عن طريق أشكال التعليم المذكورة في المادة 5 أعلاه وكذلك حسب حجم النشاطات الواجب على الطالب القيام بها في نفس السداسي (عمل شخصي، تقرير، مذكرة، تربص ...). يعادل الرصيد الواحد (01) حجما ساعيا ما بين 20 و 25 ساعة في السداسي، ويشمل ساعات التدريس المقدمة للطالب عن طريق مختلف أشكال التعليم المذكورة في المادة 5 أعلاه، وكذا الساعات المقدرة للعمل الشخصي للطالب.

تحدد القيمة الإجمالية للأرصدة الممنوحة للوحدات التعليمية المكونة للسادسي بثلاثين (30) رصيدا

المادة 102: يعتبر المסלك النموذجي ترتيبا منسجما للوحدات التعليمية المكونة لمسار دراسي المحددة من قبل فريق التكوين ضمن إطار عرض التكوين. ينظم المسلك النموذجي بصفة تسمح للطالب بناء مشروع تكوينه تدريجيا. يمكن لكل طالب بناء مسلك فردي بمساعدة ومتابعة فريق أو عدة فرق تكوين لدى مؤسسة أو عدة مؤسسات التعليم العالي.

المادة 103: يعتبر المعبر فرصة تمكن الطالب من تعديل مسلك تكوينه في مؤسسته الأصلية أو في مؤسسة أخرى طبقا لمبدأ الحركة.

2.5- التسجيل وإعادة التسجيل

أ. مستوى الليسانس

المادة 104: يسمح لحاملي شهادة البكالوريا أو لشهادة أجنبية معترف بمعادلتها، التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس.

المادة 105: لا يستفيد الطالب المتحصل على عدة شهادات للبكالوريا، إلا من تسجيل جامعي واحد فقط على المستوى الوطني.

المادة 106: تتم عملية التسجيل وإعادة التسجيل للطلبة في كل سنة جامعية. ينبغي على كل طالب تسديد حقوق التسجيل الإداري بعنوان كل سنة جامعية.

المادة 107: تحدد شروط التسجيل في مجالات تكوين الليسانس في كل سنة جامعية، من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 108: يجب على الطالب تسديد حقوق التسجيل الإداري في بداية كل سنة جامعية.

المادة 109: يستفيد الطالب فور تسجيله من شهادة تسجيل، شهادة مدرسية وبطاقة طالب تجدد كل سنة في إطار عملية إعادة التسجيل النظامي بالجامعة.

ب. مستوى الماستر

المادة 110: يفتح التسجيل في الدراسات الجامعية من أجل الحصول على شهادة الماستر أمام الطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس (نظام جديد ل.م.د) أو شهادة أجنبية معادلة (من طرف الوزارة).

المادة 111: تحدد شروط التسجيل في الماستر في كل سنة من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 112: شروط التسجيل في أحد تخصصات الماستر يجب هي تستوفي دفتر الشروط لهذا التكوين بالنظر إلى قدرة الاستيعاب المحدد من طرف فريق التكوين أي المناصب المتاحة في الماستر.

المادة 113: يتم تسجيل وإعادة تسجيل الطلبة في الماستر كل سنة ويجب على الطالب دفع حقوق التسجيل في بداية كل سنة جامعية.

المادة 114: لا يستطيع الطالب الحائز على عدة شهادات ليسانس (ل.م.د) التسجيل إلا مرة واحدة في الماستر على المستوى الوطني.

المادة 115: يستفيد الطالب بعد تسجيده من شهادة التسجيل، شهادة مدرسية وبطاقة طالب يتعين عليه تجديدها في بداية كل سنة في إطار إعادة التسجيل النظامي بالجامعة.

5.3 التعليم

المادة 116: ينظم التكوين لنيل شهادة الليسانس أو شهادة الماستر حسب ميادين التكوين وحسب الشعب والتخصصات. يقدم هذا التكوين على شكل مسالك نموذجية. يسمح هذا التنظيم للطالب باختيار المسلك النموذجي أو بناء مسلك تكوين فردي وفق مؤهلاته ومشروعه المهني المستقبلي.

المادة 117: يتضمن التكوين حسب المسالك والمستويات المتعددة، تعليماً نظرياً ومنهجياً وتطبيقياً ومطبقاً. يمكن أن يتضمن التكوين وفقاً لأهدافه، علاوة على ضمان اكتساب الطالبة ثقافة عامة، عناصر ما قبل تمثيلية وعناصر تمثيلية، ومشاريع فردية، أو جماعية، وتربيص أو عدة تربصات، وكذا تعلم طرق العمل الجامعي واستعمال مصادر التوثيق ووسائل الإعلام الآلي، وكذا التحكم في اللغات الأجنبية.

كما يمكن أن يتضمن التكوين أيضاً تحرير مذكرة أو تقرير تربص أو إنجاز مشروع نهاية الدراسة.

يمكن أن يتضمن التكوين في الطور الثاني تدريباً للطالب على البحث.

المادة 118: ينظم التعليم في كل مسلك (مسار) تكوين في سداسيات تتضمن وحدات تعليمية.

المادة 119: المسار هو دورة تكوينية مشكلة من مجموعة مواد متناسبة تهدف لتزويد الطالب بالمعلومات والمهارات والكافئات.

المادة 120: تنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الليسانس في ستة (6) سداسيات تتضمن ثلاثة مراحل:

1 - تمثل المرحلة الأولى مرحلة التعرف على الحياة الجامعية والتكيف معها واكتشاف المبادئ الأولية للتخصصات،

2 - تمثل المرحلة الثانية، مرحلة التعمق وترسيخ المعارف والتوجيه التدريجي،

3 - تمثل المرحلة الثالثة مرحلة التخصص، وتسمح باكتساب المعرف والمؤهلات في التخصص المختار.

المادة 121: تنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الماستر في أربعة (4) سداسيات، تتضمن مراحلتين (02):

- المرحلة الأولى تخصص للتعليم المشترك لعدة شعب و/ أو تخصصات لنفس ميدان التكوين وكذا لتعزيز المعرف والتوجيه التدريجي.

- المرحلة الثانية تتضمن تخصص التكوين وتتدريب الطالب على البحث وتحرير مذكرة.

المادة 122: يتم إعلام الطلبة ببرامج تدريس كل المواد وطرق التقييم في بداية كل سداسي.

4.5- التقييم والإنتقال

المادة 123: يتم في كل سداسي تقييم المؤهلات واكتساب المعرف لكل وحدة تعليمية، إما عن طريق المراقبة المستمرة والمنتظمة أو عن طريق امتحان نهائي أو كلاهما معا. تعطى الأولوية قدر الإمكان لتطبيق طريقة المراقبة المستمرة والمنتظمة.

المادة 124: ينشر رئيس القسم بالتشاور مع فريق التكوين في بداية كل سداسي، عدد الإختبارات وطبيعتها ومدتها وكذلك طريقة أو طرق المراقبة المعتمدة والموازنة. تتعلق الموازنة بطبيعة الإختبارات وبطرق المراقبة المعتمدة.

المادة 125: يشمل تقييم الطالب حسب مسلك التكوين ما يلي:

- الدروس،
- الأعمال التطبيقية،
- الأعمال الموجهة،
- الخرجات الميدانية،
- التربصات التطبيقية،
- الملقيات،
- العمل الشخصي.

المادة 126: يحسب معدل علامات الأعمال الموجهة، من علامات تقييم الطالب. يمكن تنظيم هذه التقييمات في شكل عروض وأسئلة كتابية وفرض منزلية وعمل فردي... الخ. تترك عملية الموازنة لهذه العناصر تقدرها الفرقـة البيـداـغـوجـيـة.

المادة 127: تحسب علامة الأعمال التطبيقية على أساس معدل علامات الإختبارات وعلامات التقارير وفق موازنة تقدرها الفرقـة البيـداـغـوجـيـة.

المادة 128: تنظم في كل سداسي دورتين لمراقبة المعرف والمؤهلات، وتعتبر الدورة الثانية دورة استدراكية. تنظم الدورات الاستدراكية لكل سداسي لنفس السنة الجامعية، في أجل أقصاه شهر سبتمبر.

المادة 129: تكتسب الوحدة التعليمية نهائياً من طرف كل طالب، تحصل على كل المواد المكونة لهذه الوحدة. تعتبر المادة مكتسبة إذا كانت العالمة المحصل عليها في هذه المادة تساوي أو تفوق 20/10.

- تكتسب الوحدة التعليمية أيضاً عن طريق التعويض، إذا كان معدل مجموع العلامات المحصل عليها في المواد المكونة لها، موزونة بمعاملاتها يساوي أو يفوق 20/10. ينجم عن اكتساب الوحدة التعليمية أيضاً اكتساب الأرصدة المسندة لها، و في هذه الحالة تعتبر الأرصدة المحصل عليها قابلة للاحتفاظ في نفس التكوين و قابلة للتحويل في أي مسلك تكوين آخر يتضمن هذه الوحدة.

لا يسمح بالإقصاء من مادة مكونة للوحدة التعليمية باكتساب هذه الوحدة، من خلال معدل العلامات المحصل عليها في المواد الأخرى المكونة لذات الوحدة.

المادة 130: يعتبر السداسي مكتسباً بالنسبة لكل طالب تحصل على مجموع الوحدات التعليمية المكونة له وفقاً للشروط المحددة في المادة 24 أعلاه.
يُعتبر السداسي مكتسباً أيضاً عن طريق التعويض ما بين الوحدات التعليمية على النحو الآتي : يحسب المعدل العام للسداسي على أساس معدلات الوحدات التعليمية المكونة للسداسي، موزونة بمعاملات الخاصة بها، وعندئذ يُعتبر السداسي مكتسباً إذا كان هذا المعدل يساوي أو يفوق 20/10.

ينجم عن اكتساب السداسي ، اكتساب الأرصدة و البالغ عددها ثلاثون(30) رصيداً.
لا يسمح للطالب المقصي من مادة أو وحدة تعليمية الاستفادة من التعويض.

المادة 131: في حالة الإخفاق في الحالة الأولى، يتقدم الطالب للمشاركة في مسابقة الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالوحدة التعليمية غير المكتسبة، وفي هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالم المواد المكتسبة طبقاً للمادة 24 أعلاه، و يتقدم فقط للاختبارات المتعلقة بالم المواد غير المكتسبة.

في حالة اكتساب وحدة تعليمية عن طريق التعويض المقرر في المادة 25، يمكن السماح للطالب بالمشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالم المواد غير المكتسبة لهذه الوحدة.

المادة 132: خلال الدورة الاستدراكية، تحدد العالمة الخاصة بكل مادة على أساس العالمة المحصل عليها في الدورة الاستدراكية وفق كيفيات مراقبة المعرف و المؤهلات المحددة طبقاً لأحكام المادة 19 أعلاه. يعتمد المعدل الأفضل المحصل عليه بين الدورة الأولى و الدورة الاستدراكية عالمة نهائية.

المادة 133: إثر الدورة الاستدراكية تعتبر الوحدة التعليمية و كذا السداسي محصل عليهما وفق نفس أحكام المادتين 24 و 25 المذكورتين أعلاه.

في حالة عدم اكتساب وحدة تعليمية طبقاً لأحكام المادة 24 المذكورة أعلاه، فإن الأرصدة المسندة للمواد المكتسبة و المكونة لها يتم الاحتفاظ بها.

المادة 134: يطبق مبدأ التعويض على:

- **الوحدة التعليمية** : يسمح التعويض باكتساب الوحدة التعليمية من خلال حساب معدل علامات المواد المشكلة لها و الموزونة بمعاملاتها.
- **السداسي** : يسمح التعويض باكتساب السداسي من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي و الموزونة بمعاملاتها.
- **مستوى (L1,L2,L3)** يسمح التعويض باكتساب مستوى (L1,L2,L3) من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة له و الموزونة بمعاملاتها.

المادة 135: يرتبط الحصول على شهادة الليسانس (L1,L2,L3) بالحصول على 180 رصيداً و 300 رصيداً للماستر (ليسانس + M1+M2)

المادة 136: يتحصل الطالب الناجح على شهادة نجاح في أجل أقصاه 3 أشهر بعد تاريخ المناقشة.

5.5- المشروع الموجه و مشروع نهاية الدراسة.

المادة 137: يحق للطالب في الشعب التي تتطلب إجراء تربص نهاية الدراسة أو تربص موجه، التأطير من أجل إعداد مشروع نهاية الدراسة.

المادة 138: يتم اقتراح موضوع المشروع باتفاق مشترك بين الطالب ، الأستاذ والمؤسسة المستقبلة إن وجدت، ويجب بعد ذلك الموافقة عليه من طرف الفريق البيداغوجي المسؤول عن التكوين.

المادة 139: لا يستطيع الأستاذ المؤطر التخلّي عن واجبات التأطير إلا في حال فشل أو غياب الطالب.

المادة 140: يتم تقييم مشروع نهاية دراسة الليسانس من طرف الأستاذ المؤطر وأستاذين مكلفين بالمناقشة.

المادة 141: يخصص الفصل الرابع (S4) في الماستر للتربصات أو الأعمال التمهيدية للبحث، ويختتم بأطروحة تخرج ومناقشة أمام لجنة المناقشة

المادة 142: تحدد دورات تسليم التقارير- المتعلقة بالليسانس - و رسائل الماستر كالتالي:

- الدورة الأولى: في شهر جوان.
- الدورة الثانية: في شهر سبتمبر.

المادة 143: يستطيع الطالب الذي لم يناقش مشروع تخرجه في الآجال المحددة -في الحالات الاستثنائية -أن يعيد تسجيله بعد موافقة إدارة القسم.

6.5 - الانتقال

المادة 144: يحق لكل الطلبة المسجلين بصفة نظامية الانتقال من فصل لآخر في نفس السنة الجامعية ونفس المسار التكويني.

أ- الانتقال في الليسانس

المادة 145: يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية لليسانس، حقاً للطالب الذي تحصل على السداسين الأولين لمسار التكوين.

يمكن السماح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية لليسانس، إذا تحصل على ثلاثين (30) رصيداً على الأقل، منها $\frac{1}{3}$ على الأقل في سداسي.

المادة 146: يعتبر الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة لليسانس، حقاً للطالب الذي تحصل على السداسيات الأربع لمسار التكوين.

يمكن السماح للطالب بالانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة لليسانس ، إذا تحصل على تسعين (90) رصيداً على الأقل، و اكتسب الوحدات التعليمية الأساسية المطلوبة مسبقاً لمواصلة الدراسات في التخصص.

المادة 147: يمكن للطالب المسموح له بالانتقال في مسلك التكوين وفق شروط الانتقال الواردة في المادتين 145 و 146 المذكورتين أعلاه، الاحتفاظ بالمواد المكتسبة. وفي هذه الحالة فإن إجبار الطالب أو إعفائه من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والتطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

المادة 148 : يمكن، حسب الحالة، السماح للطالب الراسب في السنة الثانية أو السنة الثالثة في مسلك تكوين، بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو إعادة توجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين.

تعطى قدر المستطاع الأولية لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين الأولي .

ينبغي أن تؤدي هذه العملية، عن طريق المعابر إلى بناء مسلك فردي يتوافق و قدرات الطالب التي من شأنها أن تسمح له بتدرج أفضل في مساره الدراسي.

في كل الحالات، لا يمكن للطالب المسجل في الليسانس البقاء أكثر من خمس (5) سنوات حتى في حالة إعادة توجيه.

ب- الانتقال في الماستر

المادة 149: يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر حقاً للطالب الذي تحصل السداسيين الأولين لمسار التكوين.

يمكن للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر ، إذا تحصل على خمسة وأربعين (45) رصيداً على الأقل، و تحصل أيضاً على الوحدات التعليمية المشروطة لمواصلة الدراسات في التخصص.

المادة 150: يمكن السماح للطالب بالدرج في مسلكه التكويني وفق شروط الانتقال الواردة في المادة 35 المذكورة أعلاه، و الاحتفاظ بالمواد المكتسبة. وفي هذه الحالة، فإن إجبار الطالب أو إعفائه من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والتطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

المادة 151: يمكن لفريق التكوين، حسب الحالة، السماح للطالب الذي لم يتمكن من الانتقال إلى السنة الثانية في مسلك تكوين بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو توجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين.

تُعطى الأولوية قدر المستطاع لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين.

ينبغي أن تؤدي هذه العملية، عن طريق المعابر إلى بناء مسلك فردي يتوافق و قادرات الطالب التي من شأنها أن تسمح له بدرج أفضل في مساره الدراسي. في كل الحالات لا يمكن للطالب المسجل في الماستر البقاء أكثر من ثلاث (3) سنوات، حتى في حالة إعادة توجيه.

7.5- التوجيه والتحويل

المادة 152: يقوم الطالب بملء بطاقة الرغبات والتي يحدد فيها بالترتيب أولويات التخصصات التي اختارها بعد انتهاء فترة التكوين بالجذع المشترك.

المادة 153: يوجه الطالب بعد انتهاء تكوينه بالجذع المشترك للتخصص الذي اختاره تحت إشراف لجنة مشكلة لهذا الغرض، وبالنظر لاعتبارات الآتية:

- قدرة استيعاب التخصص المختار (المقاعد البيداغوجية).
- استيفاء الشروط المحددة للالتحاق بهذا التخصص.

-نتائج الطالب منذ أول تسجيل بالجامعة.

-الحد الأدنى لعدد الطلبة المرشحين في التخصص.

إذا لم يسمح للطالب بالالتحاق بالتخصص الأول الذي اختاره فإنه يوجه للتخصص الذي يليه حسب بطاقة رغباته وهكذا دواليك.

المادة 154: يجوز للطالب تقديم طلب بعرض تحويله إلى شعبة أخرى في جامعة فرحيات عباس سطيف. أو في جامعة أخرى، إذ يقوم فريق تكوين المسار المختار بدراسة هذا الطلب. من الضروري الحصول على القبول من الهيئة المستقبلة.

8.5- اللجنة البيداغوجية

المادة 155: يساعد إنشاء اللجنة البيداغوجية الخاصة بكل مادة وبكل وحدة تعليمية وبكل فريق تكوين على التحكم في المراقبة المستمرة للتقوين.

المادة 156: تتكون اللجنة البيداغوجية الخاصة بكل مادة من :

- الأستاذ مسؤول المادة .

- الأستاذة المحاضريين، الأستاذة المسؤولون عن حصص الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية.
- ممثل منتخب من طرف طلبة كل مجموعة في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية.
- تكون اللجنة البيداغوجية الخاصة بكل وحدة تعليمية من :
- رئيس الوحدة التعليمية مختار من طرف الأستاذة .
- الأستاذة المحاضريين، الأستاذة المسؤولون عن حصص الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية لمواد الوحدة التعليمية.
- ممثل منتخب من طرف طلبة كل مجموعة ومادة في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية.
- ممثل عن الإدارة البيداغوجية.

المادة 157: يتم اختيار ممثلي الطلبة في اللجان البيداغوجية من طرف الطلبة الذين يتمتعون بمستوى دراسي وأخلاق متميزة.

المادة 158: ينشأ فريق تكوين لكل مسار، ويكون من: رؤساء اللجان البيداغوجية الخاصة بالوحدات التعليمية المشكلة لمسار التكوين.

المادة 159: تهتم اللجنة البيداغوجية الخاصة بالمادة والوحدة التعليمية بـ:

- تنسيق المناهج الدراسية في المادة أو الوحدة ورصد التقدم في الدروس وبرامج الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية.
- اتخاذ الإجراءات أو تقديم الاقتراحات الهدافة إلى الحفاظ على السير الحسن للمناهج الدراسية.
- تقييم محتوى البرامج وتقديم أي اقتراح من أجل تنظيمها وترتيبها بغرض ربطها بالتقدير المستمر للمعلومات في كل مسار.
- تقييم فعالية طرق التدريس، واتخاذ أي قرار أو تقديم أي اقتراح لضمان اتصال المعارف للطلاب.
- تنسيق رزنامة الامتحانات مع مراعاة التقدم في البرامج الدراسية وعرضها على لجنة التنسيق البيداغوجي ومن ثم إعلام الطلبة بها فور موافقة هذه الأخيرة.
- متابعة حضور الطلبة في الأنشطة البيداغوجية.
- إعلام الطلبة بنظام الدروس.
- ويمكن للجنة البيداغوجية أن تقدم إلى رئيس القسم أي اقتراح تراه مناسباً لتحسين المستوى (التنظيم البيداغوجي ، والمعدات ، والمنشورات ، محتوى الوحدات ، إلخ.....).

9.5- ترتيب الطلبة وأوائل الدفعات

المادة 160: يعد الطالب الأول في دفعته ضمن الطلبة الذين اتبعوا مسارا دراسيا دون إعادة أو استدراك ولم يتعرضوا لعقوبات تأديبية.

المادة 161: يحتسب معدل الترتيب بحسب معدل السداسيات المكونة لمسار التكوين في الليسانس أو السداسيات الأربعة المكونة لمسار التكوين في الماستر. يأخذ بعين الاعتبار التأخير المترافق عن طريق إدخال معاملات التصحيح.

يتم حساب معدل الترتيب كالتالي:

$$\sum_{i=1}^{n} \left[\text{Moy}_i \left(1 - \left(\frac{R_i + S_i}{20} \right) \right) \right] / n \quad (\text{MOY})_{\text{Classement}} =$$

n : عدد السداسيات المكونة لمسار التكوين.

i = رقم السداسي في مسار التكوين.

Moyi = معدل السداسي i

Ri = التأخير المترافق خلال الفصل i للمسار ، Ri = 00 إذا لم يعد الطالب أي سنة،

Ri = 01 إذا أعاد الطالب السنة مرة واحدة و Ri = 02 إذا أعاد الطالب السنة مرتين.

=Si = دوره التحصل على السداسي ، Si = 00 إذا تحصل الطالب على الفصل في دوره الامتحان العاديه

و Si = 0.5 إذا تحصل الطالب على الفصل في الدورة الاستدراكيه.

في حال تساوي ترتيب طالبين أو أكثر، يتم الترتيب حسب السن وسنة التحصل على شهادة البكالوريا.

10.5- الإشراف

المادة 162: ينظم برنامج الإشراف لفائدة طلبة السنة الأولى في بداية المسار (الليسانس).

المادة 163: يعد الإشراف مهمة متابعة و مراقبة دائمة للطالب بهدف تمكينه من الإندماج في الحياة الجامعية و تسهيل حصوله على المعلومات حول عالم الشغل.

المادة 164: تكتسي مهمة الإشراف جوانب عديدة، منها على الخصوص:

- الجانب الإعلامي والإداري: يأخذ شكل الاستقبال، التوجيه والوساطة.

- الجانب البيداغوجي: يأخذ شكل المراقبة في التعلم و تنظيم العمل الشخصي لطالب ومساعده في بناء مساره التكويني.

- الجانب المنهجي: يأخذ شكل تلقين مناهج العمل الجامعي ، بصفة فردية أو جماعية.

- الجانب التقني: يأخذ شكل التوجيه في استعمال الأدوات الداعم لبيداغوجية.

- الجانب النفسي: يأخذ شكل تحفيز الطالب وحثه على متابعة مساره التكويني.

-**الجانب المهني:** يأخذ شكل مساعدة الطالب على إعداد مشروعه المهني.

المادة 165: يضمن مهمة الإشراف الأستاذ الباحث الممارس في جامعة فرحت عباس. كما يمكن أحياناً أن يتکفل بهذه المهمة الطلبة المسجلون في الماستر أو الدكتوراه، عند الحاجة، للقيام بمهمة الإشراف تحت مسؤولية أستاذ باحث مكلف بالإشراف.

11.5- المكتبة المركزية

المادة 166: تتکفل المكتبة المركزية بوضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقى من طرف الطلبة ومساعدتهم في بحوثهم.

المادة 167: يمنح للطالب المسجل في جامعة فرحت عباس بطاقة القارئ وهي صالحة لمدة سنة قابلة التجديد. على كل طالب التزام الهدوء والعمل على إستتابه في فضاءات المكتبة.

المادة 168: يسمح لكل طالب في التدرج في وضعية قانونية إزاء مصالح المكتبة بإعارة كتابين لمدة أقصاها 15 يوماً قابلة للتمديد لمرة واحدة ولمرة أسبوع إن لم يكن الكتاب مطلوباً من قارئ آخر. كل تأخر يعرض المعنى للإقصاء.

- يسمح لطلبة ما بعد التدرج إعارة أربعة (04) كتب لمدة أقصاها 15 يوماً قابلة للتمديد، إن لم يكن الكتاب محجوزاً.

- يحرم من خدمات المكتبة كل من لم يقم بإرجاع الكتاب الذي هو بحوزته في الآجال المسموح بها.

- لا تuar المراجع التالية: الكتب النادرة، المخطوطات، الأطروحات، المجلات العلمية وبخاصة المشترك فيها، الموسوعات، القواميس، المراجع...

- لا يسمح بتشویه وإتلاف أي وعاء فكري مهما كان نوعه: كتاب، مجلة، قرص مضغوط.. الخ..

المادة 168: يسمح للطالب بالمطالعة بعين المكان للمراجع غير القابلة للإعارة الخارجية.

المادة 169: في حالة الضياع أو التشویه يتم المعنى بـ:

- تعويض النسخة بنسخة أصلية.

- بالنسبة للطلبة يكون ثلث مرات للسعر الآني للنسخة.

المادة 170: يمنع التدخين والأكل وتناول المشروبات واستعمال الهاتف النقال وأدوات الموسيقى.

يتربى عن مخالفه ضوابط السير العادي للمكتبة، السحب الفوري لبطاقة القارئ والإحاله على المجلس التأديبي للكليه أو الجامعة.

الفصل السادس: متفرقات

المادة 171: في حالة فقدان أو إتلاف أي وثيقة بيداغوجية ، يمكن إعداد وإصدار نسخة عنها بناء على تقديم تصريح ضياع هذه الوثيقة مؤشر عليه لدى مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني. لا يمكن استخراج نسخة ثالثة مهما كان السبب.

المادة 172: يستفيد الطالب المسجل بانتظام من تغطية طبية على مستوى المركز الطبي بالجامعة.

المادة 173: يستفيد الطالب من الضمان الاجتماعي (التأمين) وفقا لأحكام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

المادة 174: يستطيع الطالب ممارسة الأنشطة الرياضية أو الثقافية على مستوى الجمعيات والنوادي الثقافية الموجودة في جامعة فرhat عباس.

الفصل السابع: التنظيمات الطلابية.

المادة 175: يحق للطالب الانخراط أو عدمه في جمعية طلابية معتمدة وتنشط في إطار القانون.

المادة 176: يطالب مكتب المنظمة أو الجمعية الطلابية المعتمدة بتقديم نسخة عن قرار اعتمادها وكذا قائمة بأسماء أعضاء المكتب لدى الأمانة العامة لجامعة فرhat عباس.

المادة 177: يتبعن على التنظيمات الطلابية المعتمدة في جامعة فرhat عباس أن تقدم تقريرا سنويا عن جميع نشاطاتها إلى الإدارة المركزية للجامعة من أجل تقييمها.

المادة 178: لا يجوز استعمال المقرات الموضوعة تحت تصرف التنظيمات الطلابية في أي حال من الأحوال، إلا للنشاطات المرخصة بها من طرف إدارة جامعة فرhat عباس.

المادة 179: يحق للتنظيمات الطلابية تنظيم اجتماعات داخل الحرم الجامعي بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة بشرط أن لا يؤثر ذلك على النشاطات البيداغوجية والعلمية والإدارية للجامعة.

المادة 180: يمنع منعا باتا على التنظيمات الطلابية في إطار نشاطاتها دعوة أي شخص أجنبي عن جامعة فرhat عباس لإلقاء محاضرة دون إشعار مسبق لمسؤولي الجامعة.

المادة 181: تخضع التنظيمات الطلابية لنفس القواعد المطبقة على الطلبة من منظور الآداب العامة.

المادة 182: يمنع منعا باتا تنظيم أعمال تخل بالنظام العام والسير الحسن للأنشطة البيداغوجية، العلمية والإدارية، ونحصي على سبيل المثال: مقاطعة الدروس والاختبارات، العروض والاجتماعات غير المرخص بها ، الدعوة للإضراب.....

المادة 183: تطبق الإجراءات المنصوص عليها في التنظيم ساري المفعول في حال مخالفة الأحكام أعلاه.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة 184: يوضع هذا القانون الداخلي في متناول الطلبة، الأساتذة وكل فرد من الأسرة الجامعية، بما في ذلك:

- أي أستاذ أو فرد الأسرة الجامعية عند التوظيف أو تحديث هذه الأحكام.
 - كل طالب أثناء تسجيله لأول مرة أو تحديث هذا القانون.
- يتحصل كل فرد من الأشخاص المذكورين أعلاه على نسخة من هذا النظام ويوقع وصل استلام به عباره "قرأت ووافقت".

المادة 185: تم إلغاء الأحكام والقواعد المدرجة في النظام القديم بصدور النظام الحالي.

المادة 186: يجب على الطالب المعرفة التامة لنص هذا النظام الداخلي الذي ينظم سير العمل بالجامعة.

المادة 187: يجعل التسجيل الجامعي الطالب موافقاً على كل الشروط والقواعد البيداغوجية دون تحفظ.

المادة 188: لا تعدل مواد النظام الداخلي إلا بعد موافقة مجلس إدارة جامعة فرحت عباس.

المادة 189: يشرع في تطبيق أحكام النظام الداخلي للدراسة في جامعة فرحت عباس المحددة في هذا القانون ابتداءً من السنة الجامعية 2009/2010 على الطلبة المسجلين أو معيدي التسجيل في الجامعة.

مع تمنياتنا الخالصة بالنجاح